

ان يدعوا بالبركة فتقول اللهم بارك فيه ولا تضره
وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيل ويستحب
للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة
الناس وياثره بلزوم بيته وبرزقه ما يكفيه
ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر الخدم
الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة
الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات
يوم فامات الله منهم مائة الف في ليلة واحدة
فما اصبح سبكوا اليه سبحانه وتعالى في ذلك
فقال الله تعالى انك استكثرتم فغيبتهم
فما لاحصيتهم حين استكثرتم فقال بارك
كيف احصيتهم فقال تعالى تقول حصتكم الي
القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء
بالف لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا السنن في الرجل اذا ارى نفسه
سكرة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك
وكان القاضي يحكى تلاميذه بذكر ذلك اذا استكثروا
وسكنوا عن القتل بالحال واقفى بعض المتأخرين
بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اجتنابا كالتحريم
والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه القتل

من كان له حجة على غيره
فليذكرها له في نفسه
ولا يذكرها لغيره
فان الله تعالى يحب
المتواضعين
وكذا كان عليه السلام
يذكر نفسه بالذم
ولا يذكر غيره بالمدح

ذلك

ذلك عن جماعة من السلف قال مهرا بن ميمون
حدثنا ابي عبد الله بن جويران ان مطرف بن عبد الله
ابن السخيري كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه
فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامتنع مني
مسئلتها فقلت الرجل قال لا ولكنها دعوة
واقفت اجلا **كتاب الحدود**
في حد وهو لغو القلم وسر عاقوبة مقدره
ويجب زجره عن ارتكاب ما يوجبها وعبر عنها
بجميع التوعيب ولو عبر عنها بالباب لكان اولي
لانذاره ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود
وبلامنها بالزنا وهو بالفصحة لغة حجازية وبالمد
لغة نبطية وانفق اهل المللك على تحريمه وهو
من اخص الكباير ولم يجعل له ملء قط ولامذكاره
حد اشده الحد ولانه جناية على الاعراض
والانساب فقال **الزنا** اي الذي يجب حده
وهو مكلف واضح الذكورة او الحشوية ذكره
الاصلي المتقبل او قد راها منه عند فقدها
في قتل واضح الاثوثة ولو غورا كما جحد الرشي
فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل
من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة
وغيره ولو طلقا زوجها فلا يلزمها
في نفس الامر لعين الايلاج خالف عن الشهادة في القوي
وهو انه

قوله
ان مطرف بن عبد الملك
الشخير الى تار النور
تهدى الى الاسا والذقات
عبد
الحمد بن السخير
معه
مجهان مكنوس
مشددة
الحدود وهو من احد
الكليات التي في المفضل
من حد ظا انساب وعبر عنها
بجميع التوعيب ولو عبر عنها
بالباب لكان اولي لانذاره
ان الترجمة بالجنايات شاملة
للحدود وبلامنها بالزنا
وهو بالفصحة لغة حجازية
وبالمد لغة نبطية وانفق
اهل المللك على تحريمه وهو
من اخص الكباير ولم يجعل
له ملء قط ولامذكاره حد
اشده الحد ولانه جناية على
الاعراض والانساب فقال
الزنا اي الذي يجب حده
وهو مكلف واضح الذكورة
او الحشوية ذكره الاصلي
المتقبل او قد راها منه
عند فقدها في قتل واضح
الاثوثة ولو غورا كما جحد
الرشي فارقا بين ما هنا
وما في باب التحليل من عدم
الاكتفاء بالايلاج فيها
بناء على تكميل اللذة وغيره
ولو طلقا زوجها فلا يلزمها
في نفس الامر لعين الايلاج
خالف عن الشهادة في القوي
وهو انه